المسؤولية الجزائية لمكاتب انجاز الرسائل الجامعية في القانون العراقي

م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة/ العراق
hussenkh7@gmail.com

الملخص:
تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمكاتب انجاز الرسائل الجامعية ، إذ تعتبر هذه المكاتب من المظاهر الخطيرة التي تمس حسن سير المسيرة الأكاديمية وتنقص من القيمة العلمية للرسائل والأطاريح الجامعية ، ولكن في مقابل ذلك لاحظنا وجود قصور في القوانين العراقية فيما يخص الوصف الجزائي الخاص بعمل هذه المكاتب فضلاً عن ضعف أداء الجهات التنفيذية في التصدي لهذه الظاهرة.
الكلمات المفتاحية : مكاتب انجاز الرسائل الجامعية ، الانتحال ، الإتفاق الجنائي.

Abstract:
In this research, we dealt with the study of the issue of criminal responsibility for theses completion offices, as these offices are considered one of the dangerous manifestations affecting the good conduct of the academic process and detracting from the scientific value of theses and university dissertations. These offices, in addition to the poor performance of the executive authorities in dealing with this phenomenon.
Key words: theses completion offices, Plagiarism, criminal agreement.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث وأهميته :

ان البحث العلمي لا يتسنى له القيام بوظائفه المفصلية في شتى القطاعات الاقتصادية و الثقافية و الصناعية والصحية ما لم يتسم بالنزاهة و الأمانة العلمية ، وعلى وجه الخصوص في الميدان الأكاديمي، إذ يعد الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة وتوظيفها بصورة سليمة أحد أهم مقومات الإنتاج المعرفي الناجح التي لا يقتصر أثرها الايجابي على مجتمع معين بل تتعداه إلى العالم بأسره و ذلك لسيره على النهج السليم ، وهنا تكمن أهمية الدراسة في كون الأمانة العلمية تلبي الأهداف الأساسية للعلم وهي المعرفة المتاحة للجميع بالإضافة إلى الإسهام في الإرث الثقافي والحضاري العام الذي يبنيه أفراد المجتمع من حرفيين ورجال القانون والسياسة و أكاديميين وغيرهم فضلاً عما تنطوي عليه الأمانة العلمية من مسالك و محاذير تُشكل انتهاكاً و سوء سلوك علمي .

ثانياً : مشكلة البحث:

على هذا الأساس تعد مسألة الاهتمام بالانتهاكات المخلة بالامانة العلمية من الجوانب الرئيسية التي تسعى الجهات المعنية بالبحث العلمي و المسؤولة عن الانتاج المعرفي في الدول لمجابهتها بأساليب مختلفة نظراً لما تنطوي عليه من محاذير تمس كيان البحث العلمي ، وعلى هذا الأساس لا بد من وجود نظام قانوني متكامل يوفر الحماية للأمانة العلمية ، ويمثل عمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية أحد ابرز وأخطر مظاهر الإخلال بالأمانة العلمية و ذلك في ظل تشتت و قصور نصوص منظومة القانون العراقي سواء أكانت خاصة أم عامة ، فضلاً عن إيجاد الوصف القانوني الإجرامي الملائم لعمل هذه المكاتب علاوةً على طرح تساؤل مهم :

هل المسؤولية تقع على تلك المكاتب أم الباحث ؟ أم هي مسؤولية مشتركة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثنايا هذه الدراسة .

ثالثاً : منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمكاتب انجاز الرسائل الجامعية في القانون العراقي مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية في منظومة التشريع العراقي .

رابعاً: خطة البحث:

المطلب الأول : السمات الخاصة بمرتكبي جرائم الإخلال بالأمانة العلمية .

المطلب الثاني: البيان الوصفي الجزائي لمكاتب انجاز الرسائل الجامعية والباحثين باعتباره أساس للمسؤولية الجزائية .

المطلب الثالث : النتيجة الجرمية المحتملة لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية.

المطلب الرابع : دور الجهات التنفيذية في مواجهة ظاهرة مكاتب انجاز الرسائل الجامعية .

المطلب الأول : السمات الخاصة بمرتكبي جرائم انتهاكات الأمانة العلمية

يمتاز مرتكبي الجرائم المخلة بالأمانة العلمية بكونهم على درجة من الذكاء والخبرة ، ذلك نابع من كون أغلب مرتكبي هذه الجرائم من الباحثين ، فهؤلاء يمتلكون مؤهلات علمية تميزهم عن غيرهم من المجرمين العاديين ، وهذه المهارات تُمكنهم من ارتكاب الجرائم بصورة أسهل وأقل مجهود ، هذه الصفات التي لا تُمكن غير الداخلين في مجال البحث العلمي والتجربة من ارتكاب مثل هكذا جرائم ، إلا إن هذه الصفات لا تمنع غيرهم من الدخول معهم كشركاء في مثل هذه الجرائم ، إذ كثيراً ما تُرتكب هذه الجرائم من قبل عدد من الجناة يزيد عن شخص أو شخصين ، خصوصاً إذا ما أُريد لنتائج البحث أن تُوظف لصالح إحدى الجهات ، فقد يرتكب الجاني الذي يعمل في هذه المكاتب الجريمة لحسابه الخاص وذلك لأجل الحصول على منفعة أو ميزة معينة أو إرضاء لشعور معين ، وغالباً ما يكون الهدف من وراء ذلك هو الحصول على مقابل مادي [701].

---

729) علياء يونس علي/الجرائم المخلة بالأمانة العلمية /رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد/2018/ص31.

وهذه الخصوصية أو السمات التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم المخلة بالأمانة العلمية الذين يعملون في مكاتب انجاز الرسائل الجامعية دفعت البعض للدعوة إلى تشديد العقاب على مرتكبيها ،ذلك على أساس إمكانية إيجاد العذر لمن يرتكب الجريمة العادية الذي قد تدفعه ظروف معينة إلى ارتكابها وعدم إمكان إيجاد مثل هذا العذر للباقين سواء كانوا أساتذة جامعات أو علماء بشكل عام سولت لهم أنفسهم الإخلال بالأمانة العلمية ومن ثم الخضوع للقانون سواء العقابي أم كانت أفعالهم مخالفات لا تستوجب سوى العقوبات التأديبية لمرتكبيها .

ومما يتسم به المجرمون في هذا النطاق أيضاً هو ان اغلبهم لا يشعرون بالمسؤولية عن أفعالهم الإجرامية فهم يُعدونها مباحة ومن ثم فهم لا يستحقون العقاب عليها ، فالجاني عندما يرتكب إحدى الجرائم المخلة بالأمانة العلمية فهو لا يتصور إن سلوكه إجرامي ومن ثم يرتكب هذه الجرائم دون مبالاة [702]، وما يدل على هذا القول هو انتشار الإعلانات التي تُروج لعمل هذه المكاتب على مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني : البيان الوصفي الجزائي لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية والباحثين باعتباره أساس المسؤولية الجزائية

يُقصد بالوصف الجزائي (وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق أو إتساع)[703].

وينبغي أن يكون السلوك قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف ،بمعنى إنه النتيجة النهائية لعملية التكييف القانوني الجنائي بعد تحديد العناصر المكونة لهذا التكييف ، بعبارة أخرى إنه تحديد النموذج القانوني لجريمة معينة وإعطاؤها إسماً معيناً في إطار نص عقابي محدد من قبل المشرع يُوضح فيه إن الفعل إذا توافرت فيه أركان جريمة معينة فإنه يُوصف بذلك الوصف القانوني [704].

وتكمن أهمية الوصف القانوني للسلوك الإجرامي في إنه يشد الانتباه إلى كل خصوصية يجب توافرها في السلوك الإنساني كي يُضفي عليه وصف التجريم فلا يُفوت المشتغل في تطبيق القانون إدراك خصوصية من الخصوصيات اللازمة لذلك والا فانه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف الجريمة ، حيث يكون قد تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط هذا الوصف [705].

---

730) رشاد توام / الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف / ص7-8.

731) فرقد عبود العارضي /الوصف القانوني للجريمة /بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية /كلية القانون / جامعة بابل/المجلد 3/العدد 1/2011/ص174.

732) حسين خليل مطر /الوصف القانوني لعلاقة نشر فايروس كورونا بالأمن السيبراني في التشريع العراقي /وقائع المؤتمر العلمي الدولي المدمج الثاني (دور البحث العلمي في خدمة المجتمع وحل الازمات) الذي أقامته كلية الامام الكاظم أقسام الديوانية /2022/ص391.

733) محمد حسين الحمداني ، خالد عوني خطاب المختار / الوصف القانوني للسلوك الاجرامي /بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق / كلية الحقوق / جامعة الموصل / المجلد 18/ العدد 64 / 2018/ص339-340.

ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الافعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في القوانين الجنائية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وفي ضوء ما تقدم قد يتبادر الى الذهن تساؤل يتمثل بـ :

- (ماهو الوصف القانوني الجزائي المناسب الذي يمكن ان يوصف به عمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية ؟).
- (ماهو البيان الوصفي الجزائي للباحث صاحب الرسالة ؟).

هذا ما سنحاول بيانه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الوصف القانوني الجزائي لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية

إذا كانت جرائم الفساد المالي والاداري من أكثر الجرائم خطورة في الوقت الحاضر كونها تمس كيان المجتمع برمته وتنخر أسسه السياسية والاجتماعية والإقتصادية ، فإن هناك من الجرائم التي لا تقل خطورة منها بسبب ما ينتج عنها من آثار سلبية على عموم المجتمع ، وتمس حسن سير العملية التعليمية في الجامعات العراقية وتقلل من القيمة العلمية والأكاديمية للرسائل والأطاريح الجامعية وهي جرائم الفساد العلمي بأشكالها المختلفة وتسمياتها المتعددة ومنها جريمة الانتحال الأكاديمي او العلمي والتي تتمثل بقيام مكاتب انجاز الرسائل الجامعية بكتابة الرسائل والاطاريح بمقابل مادي والظهور بمظهر صاحب الرسالة او الاطروحة ، بعبارة أخرى ينتحلون لقباً علمياً أو صفة علمية بدل صاحب الرسالة او الأطروحة الأصلي (الباحث)، ولكن الأمر مختلف هنا كونه يتم بإتفاق ورضا الباحث ، والوصف الجزائي الملائم لهذا الفعل هو ما أشارت إليه المادة (260) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، وقد أورد المشرع لهذه الجريمة أربعة صور على سبيل الحصر الأولى هي جريمة انتحال وظيفة من الوظائف العامة ، والثانية هي انتحال لقباً من الألقاب العلمية ،أما الثالثة فهي إنتحال الاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة ،أما الصورة الرابعة فهي انتحال شخص صفة عامة ،والذي يهمنا من هذه الصور هي (الصورة الثانية والمتمثلة بانتحال لقباً من الألقاب العلمية).

لقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200001) مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من انتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية ، ويجب الإنتباه إنه لا يكفي لتحقق هذه الصورة تحقق القصد الجنائي لدى الجاني بل يكفي لوقوعها تحقق العلانية وحدها[706].

إذ تُعد هذه الافعال من جرائم الفساد العلمي ،إذ لوحظ بأن هناك إنتشاراً واسعاً لهذه المكاتب والإعلان عنها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حول قيام بعض المكاتب بكتابة الرسائل والاطاريح الجامعية صراحة او ضمناً من خلال الادعاء بتقديم المساعدة للطلبة اثناء الكتابة ، كما ان هنالك العديد من هذه المكاتب

---

734) سعد الأعظمي / موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/ج1/دار الشؤون الثقافية العامة /بغداد/2002/ص267.

التي تدعي بتقديم خدماتها لهذا الغرض لقاء مبالغ مادية تُدفع مسبقاً من قبل الطلبة بحيث يستلم الطالب رسالته أو أطروحته دون أن يسطر أي حرف منها على أن يتكفل بحفظها والدفاع عنها أثناء المناقشة ، ويلجأ بعض الطلبة إلى اتباع الأسلوب المذكور لعدة أسباب من أهمها غياب ثقافة البحث العلمي لديه أو عدم معرفته بأصول وقواعد البحث العلمي أو لضيق الوقت لديه لكثرة التزاماته أو الرغبة في الحصول على الألقاب العلمية دون بذل الجهود العملية والعلمية لتحقيق مكاسب مالية ،إضافة لتهاون المراجع الإدارية مع حالات الغش في الكتابة وضعف الوازع الديني والاخلاقي سيما عندما يكون الحصول على المكاسب هو السبب الرئيسي لكاتب الرسالة أو الاطروحة [707].

إضافة إلى العقوبة التي نصت عليها المادة (260) أعلاه ، يجب ضرورة تطبيق تدبير احترازي يتمثل بـ(غلق المحل) وذلك على وفق ما جاء في نص المادة (221) من قانون العقوبات : (... يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أُستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة...).

الفرع الثاني : الوصف الجزائي لفعل صاحب الرسالة الجامعية (الباحث)

بالنظر لطبيعة الفعل الذي يرتكبه الباحث صاحب الرسالة فإن الوصف الجزائي الملائم لفعله هو ما نصت عليه المادة (55) من قانون العقوبات العراقي ،إذ نصت على (يُعد إتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة ، ويُعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم واتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع).

ويُعاقب القانون على الاتفاق كجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة المتفق عليها ، ولجريمة الاتفاق الجنائي ثلاث أركان :

أ/ **فكرة الإتفاق :** ويُقصد به (التقاء ارادات المتفقين وانعقاد عزمهم على ما أضمروه ، وعليه لا يكفي التوافق لوقوع هذه الجريمة)[708].

إن المشرع يستلزم أن يكون الاتفاق مستمراً ولو لمدة قصيرة من الزمن ، وهذا ما ينطبق تماماً على موضوع البحث ،إذ إن الإتفاق يكون مستمراً وينتهي بانتهاء كتابة الرسالة أو الاطروحة وتسليمها إلى الباحث من قبل مكاتب انجاز الرسائل

---

735) حبيب ابراهيم حمادة /جرائم الفساد العلمي كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية أنموذجاً / مقال منشور على الموقع الآتي :

http://www.sjc.iq/view.70720/

736) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي /شرح قانون العقوبات القسم العام / شركة العاتك لصناعة الكتاب /القاهرة / 2010/ص266.

الجامعية ، وكما يستلزم ان يكون منظماً ولو كان في بداية تكوينه، وهذا ما يسري أيضاً على محل البحث إذ يتم الاتفاق على المدة التي تستلزم لإتمام الكتابة والمبلغ الذي سيتم دفعه لقاء ذلك ، وليس بشرط أن يفرغ الاتفاق في شكل معين ، فكما يكون كتابة قد يكون شفاهة ، وغالباً ما يتم الاتفاق بين مكاتب انجاز الرسائل والباحث بشكل شفاهي وغايتهم في ذلك هو تجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية ، ويتوافر الاتفاق كما ظاهر من النص من شخص كحد أدنى ، أي يتم بين المكتب والباحث ، والمهم أن تكون الإرادات المتقابلة جادة ومعتبرة قانوناً لأنه يقوم بها الاتفاق ، وهنا يقتضي الأمر بطبيعة الحال أن يعلم كل طرف بجميع الظروف التي تحيط بارادة الطرف الآخر .

ب/ موضوع الاتفاق: على مقتضى نص المادة (55) يكون الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق الاتفاق الجنائي، ويكفي أن ينصب الاتفاق على جناية واحدة أو على جنحة عمدية واحدة ،وهو ما تفيد به عبارة النص ، انما يشترط أن تكون الجنحة عمدية ، إذ لا يتصور الاتفاق على ارتكاب جنحة غير عمدية أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي تجاوز قصد الجاني ، إذ لا يتصور ارتكابها غرضاً للمتفقين .

والنص عام بالنسبة للجناية، إذ هو يتسع لجميع الجنايات السياسية منها والعادية، أما الجنحة فقد عينها النص بأن تكون من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير ، والنص صريح في إن القانون يُعاقب على الاتفاق الجنائي بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المتفق عليها غاية في ذاتها أو إنها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة أو غير مشروعة ، تفيد بذلك جملة (يُعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع، فعندما يتفق الباحث مع مكتب انجاز الرسائل الجامعية لإعداد وكتابة رسالته فإن الغاية تكون مشروعة من وجهة نظر الباحث وهي اتمام جميع مراحل الدراسات والحصول على الشهادة العليا، والجنحة التي ينصب عليها الإتفاق الجنائي بين الباحث والمكتب من الممكن ان تدخل ضمن نطاق الاحتيال أي الاحتيال على القوانين والتعليمات وارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون بحد ذاته.

ويكون الاتفاق جنائياً سواء كانت الجرائم المتفق عليها معينة او غير معينة ، أي إن الباحث لا يدخل ضمن اهتماماته الأساليب والطرق التي تلجأ اليها المكاتب في اعداد رسالته او اطروحته ، فغالباً ما تلجأ هذه المكاتب الى استخدام السرقات العلمية أو الغش العلمي أو الخداع العلمي لاتمام رسالة او اطروحة الباحث ، ولا يشترط أن يتم تنفيذ الجناية أو الجنحة موضوع الاتفاق في الاقليم العراقي طالما ان القانون العراقي يسري عليها تطبيقاً لمبدأي الاختصاص العيني أو الاختصاص الشامل، لأن هذه المكاتب أي مكاتب انجاز الرسائل الجامعية لا يقتصر وجودها على العراق فقط بل هي منتشرة في الكثير من الدول وخاصة في مصر والأردن .

جـ/ الركن المعنوي : الاتفاق الجنائي جريمة عمدية ومن ثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فالعلم يتعين

أن يحيط بموضوع الاتفاق ، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يدخل في اتفاق على ارتكاب جريمة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، بمعنى ان الباحث يجب أن يعلم إنه يدخل في اتفاق مع مكتب انجاز الرسائل الجامعية على اعداد رسالته أو اطروحته .

أما الإرادة فالمراد بها ارادة الدخول جدياً في الاتفاق بحيث يُمكن القول إن ارادة المتفق اتحدت مع ارادات الآخرين على تحقيق موضوع الاتفاق ، أي إن إرادة الباحث قد اتجهت نحو ارادة مكتب انجاز الرسائل الجامعية واتحدت معها على اعداد واتمام الرسالة او الاطروحة بصورة مخالفة للقانون ، أي ليس هدفه من ذلك هو الحصول منهم على مصادر معينة للبحث العلمي بل لكتابة رسالته او اطروحته دون ان يبذل جهداً في تكوين هيكلها العلمي ، وإذا توافرت العلم والإرادة قام القصد لدى المتفقين أي الباحث والمكتب ولا عبرة بعد ذلك بالغرض النهائي منه فسيان ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع .

المطلب الثالث : النتيجة الجرمية المحتملة لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية

يُقصد بالنتيجة الجرمية المحتملة للنشاط الاجرامي بأنها تلك النتيجة التي يُحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تتسبب عن النشاط الإجرامي إذا كان باستطاعته توقعها بحسب التسلسل الطبيعي للاحداث ولو لم يكن قد توقعها فعلاً[709].

فالنتيجة المحتملة لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية وبحسب طبيعة هذا العمل هو حصول انتهاكات لمنظومة الأمانة العلمية والتي تأخذ أشكال ومظاهر عدة لعل من أبرزها السرقة العلمية والتضليل والخداع العلمي والغش العلمي ، وهذا ما سيتم بيانه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : السرقة العلمية

سنبين في هذا النطاق تعريف السرقة العلمية وبيان الأشكال التي تظهر بها وذلك على حسب النقاط الآتية :

أولاً : تعريف السرقة العلمية :

للسرقة العلمية عدة مسميات كالسرقة الفكرية أو الأدبية ، أو السطو الأكاديمي، كلها مسميات لجريمة علمية اخلاقية تُنتهك فيها الأمانة العلمية ، إذ يتم فيها نقل أو استغلال غير قانوني وانتهاك الانتاج الفكري العلمي بدون نسبته إلى صاحبه ، ولقد عرفت وكالة عمادة تطوير المهارات لجامعة سعود السرقة العلمية على انها تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات ليست عامة بل خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات ناسبها إلى نفسه [710].

---

737) عمر الفاروق الحسيني /شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال/دار النهضة العربية/القاهرة /2009/ص14.

738) السيد أحمد عبد الخالق /حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية /دار الفكر والقانون/المنصورة / 2011/ ص39-40.

وقد عرفتها جامعة أكسفورد بانها تقديم عمل او افكار شخص آخر كأنها عملك أو أفكارك بشكل متعمد أو غير متعمد من خلال ادراجه الى عملك بشكل غير معترف به [711].

وكما عرفها البعض الآخر على إنها اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئياً أو كلياً ونسبتها لشخص الناقل [712].

وعلى ضوء ما تقدم لا يُعد سرقة علمية في الواقع محاولة تقليد أو اتباع مفكر أو عالم معين طالما أقر المقلد بإعجابه وتأثره بالمفكر الذي يحتذي فكرته أو طريقته ، وغالباً ما يكون هذا الاتباع في المجال العلمي من جانب الباحث الجديد حديث العهد بطرق البحث العلمي وأصوله ، وليس هناك ما يمنع المبتدئين من ذلك ، على أن يرسموا لأنفسهم خطة طموحة لتدرجهم العلمي وإنماء شخصياتهم ، حيث يجب أن تبرز سماتها في أبحاثهم شيئاً فشيئاً إلى أن يتخلصوا تماماً من تأثير شخصية الغير الذي احتذوا حذوه واعجبوا بفكره ، والباحث الذي يتمكن من الوصول إلى الاستقلال الفكري تدريجياً هو الباحث الذي يتوقع أن نحصل منه على فكر أصيل متميز [713].

ثانياً : أشكال السرقة العلمية :

تعددت أشكال السرقة العلمية وتصنيفاتها ، ويُمكن تقسيمها حسب الأشكال الآتية :

أ) **السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق :** وتكون عند استخدام جملة أو تعبير إستخداماً حرفياً كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر .

ب) **السرقة العلمية باستبدال الكلمات :** وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة .

ج) **السرقة العلمية للأسلوب :** وتكون باتباع نفس طريقة كتابة البحث الأصلية رغم ان المكتوب لا يتطابق مع ما ورد في النص الأصلي ، فهي في الواقع سرقة للتفكير الذي اتبعه المؤلف الأصلي في إنجازه لعمله .

د) **السرقة العلمية باستخدام الاستعارة :** ويُقصد بها استخدام استعارات من أجل توضيح لمعنى أو فكرة تكون لاستعارات مستوحاة من بحوث أخرى لكن لا يتم الإشارة إليها من قبل الباحث خلال كتابته لبحثه .

ه) **السرقة العلمية للأفكار:** هو إستعانة الباحث بفكرة وردت في بحث أصيل ، وتعتبر من إبداعه ثم تتم الاستعانة بها في بحثه ، هنا لا يجب الخلط بين الأفكار والمفاهيم

---

739) نوزاد أحمد ياسين الشواني ، عامر عاشور عبدالله ، كاسترو سالم أكرم /السرقة العلمية والعقاب عليها /بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق /العدد 2019/2/ص145.

740) أجعود سعاد /السرقة العلمية وطرق مكافحتها /بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية /العدد (8) / 2017/ص567.

741) عبد الفتاح خضر / أزمة البحث العلمي في العالم العربي / سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلات للمحاماة والاستشارات القانونية /الرياض / 1999/ص33.

الخاصة والمسلمات المعرفية التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد وتدخل ضمن المعارف العامة [714].

ويجد هذا الفعل أساسه القانوني في نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 إذ جاء في نصها (يعتبر مكوناً لجريمة التقليد 1/ من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة) ، وبالرجوع الى المادة (10) التي نصت على (للمؤلف وحده الحق بأن ينتسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي إعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ،فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية) نلاحظ بأنها قد أشارت إلى السرقة العلمية من خلال ربطها فيما ذكرته المادة (45)، ولكن عند قراءة نص المادة أعلاه نجد بأن المشرع قد أدرج السرقة العلمية تحت عنوان التقليد بينما كان من المفترض أن يضع لها مادة مستقلة وخاصة بعيداً عن خلطها بغيرها من حالات الاعتداء على الملكية الفكرية .

الفرع الثاني : التضليل والخداع العلمي

ويُمكن تصنيف مظهر آخر من مظاهر انتهاك الأمانة العلمية وهو التضليل والخداع ويُقصد به الإدعاء بأن المعطيات التجريبية متوفرة على الرغم من انتفاء ذلك، أو تطبيق أساليب التحليل أو النتائج الإحصائية بطرق خاطئة عن سابق قصد ، أو اختيار عينات البحث بطريقة ذات تأثير غير مقبول على نتائج البحث ، أو لا تسمح بالوصول إلى استنتاجات عامة [715].

بمعنى آخر يُقصد بالتضليل الانتهاك المتعمد لقوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات ، ومن الأمثلة على ذلك التصريح بأن البيانات التجريبية متوفرة في حين إن ذلك غير صحيح ، والإهمال الفاضح في أخذ العينات ، والإنتقاء المقصود لأساليب تحليل غير مناسبة ولكن (مواتية) ، والصياغة غير الصحيحة أو الإنتقائية لنتائج واستنتاجات أبحاث أخرى [716].

كما عرفت جريمة التضليل والخداع العلمي بأنها انتهاك قواعد البحث التجريبي وترويج نتائج مغايرة لما عليه الواقع [717].

وذلك على اعتبار إنه من أهم قواعد البحث العلمي هي الدقة والمصداقية وهي سمة يجب أن تُلازم البحث العلمي إبتداءاً مع الباحث منذ بدء التفكير بالبحث ، وما يميز البحث العلمي عن غيره من أنماط البحث هي الدقة ، إذ إن تحديد مشكلة البحث

---

742) عبد الجليل طواهير / آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 /بحث منشور في مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية /العدد 7 /2021/ص231.

743) بيتر درنث / الأمانة العلمية التحديات في سبيل احقاقها وكيفية التصدي لها / الجمعية الملكية العلمية /عمان /الأردن / 2005 /ص25.

744) مصطفى محمد صاحب /الحماية الجنائية للأمانة العلمية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية /الجامعة الاسلامية في لبنان /2023/ص76 – 77.

745) طه عيساني /دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية /بحث منشور في مجلة آفاق للدراسات والبحوث/العدد (1)/ 2018/ص43.

والقيام بالإجراءات وبيان النتائج واحتمالية الوصول إليها والتعميم ، كل ذلك يجب أن يتم بدقة ، لهذا نعطي هذه السمة صفة الشمول لكل ما يقوله الباحث أو يُدونه أو يتوصل إليه من خلال بحثه [718].

وعلى ضوء ما سبق يظهر الفرق واضحاً بين جريمة السرقة العلمية وجريمة التضليل والخداع العلمي على أساس إن السرقة العلمية تُعنى بعمليات التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاستيلاء على الجهد الفكري للآخرين ، أما التضليل والخداع العلمي فتقوم على أساس تشويه وتزييف الحقائق التجريبية التي يقوم عليها البحث العلمي وصولاً إلى إيهام الآخرين بنتائج لا صلة لها بالبحث ، بالإضافة إلى إن السرقة العلمية تقع عند كتابة الباحث واستعانته بالمصادر ، أي إنها تقع أثناء عرض الباحث لموضوعه ، أما التضليل والخداع العلمي فإنها تقوم عند اختيار الباحث عينات البحث القائم على تجربة معينة وذلك بالتلاعب بها [719].

الفرع الثالث : الغش العلمي

يُعد الغش بشكل عام سلوكاً منحرفاً متعارضاً مع القيم التي تسعى المؤسسات التعليمية إلى ترسيخها في منتسبيها كالإخلاص والأمانة والصدق ، فضلاً عن عدم إنسجامه مع التعاليم الدينية ، إذ يهدف إلى تزييف الواقع لأجل الحصول على كسب غير مشروع مادياً كان أم معنوياً أو إرضاء لحاجة نفسية أياً كان الشكل أو النمط أو المرحلة العمرية التي يُمارس بها الغش فإن له آثار سلبية ليس على مستوى التربية والتعليم ونفسية مرتكب الغش فحسب بل تتعدى آثاره لتشمل المجتمع بأسره ، ويعرف الغش من منظور عام بأنه نوع من انواع التحايل التي يلجأ إليها المتعلم أثناء الإختبارات والفروض والمسابقات لأجل الإجابة على الأسئلة التي طُرحت عليه للحصول على نتائج جيدة وضمان النجاح [720].

فالغش هو سلوك مخالف للقيم يتم عن طريق عدة وسائل وأساليب سواء كانت قديمة أو حديثة .

أما الغش العلمي فيُقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها وتزييفها [721]، وبعبارة أخرى هو أي عمل يُنفذ لتلفيق بحوث أو تزييفها أو انتحال نتائجها أو بياناتها العلمية ، أو إدعاء القيام ببحوث لم تُنفذ أصلاً [722]، ومن ثم فإن الغش العلمي يُعد مُخالفاً للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الهيئات العلمية والقانونية ،ولا يُعد غشاً علمياً الأخطاء غير المتعمدة في تنفيذ البحوث أو التفسير الخاطئ غير المتعمد لنتائجها .

---

746) حسين خليل مطر /التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق /بحث منشور في مجلة دراسات البصرة والخليج العربي /العدد 36/2020/ص318.

747) علياء يونس علي /مصدر سابق / ص79.

748) اسراء حسين محمد علي /الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية /رسالة ماجستير /كلية القانون / جامعة كربلاء /2019/ص114.

749) طه عيساني /مصدر سابق /ص 42.

750) فاطمة بحري،نسيمة بن طيفور/النظام الوطني للتوثيق على الانترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقات العلمية /بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي /العدد 1 /ص252.

يُفترض أن يلتزم العلماء بالأخلاقيات العلمية ، فالأخلاقيات البايلوجية مثلاً تعني تطبيق المبادئ الأخلاقية في البحوث والأعمال المرتبطة بعلوم الحياة والتمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ ومن ثم ينبع التزام تنفيذ الأعمال الصحيحة من الضمير ، ولأن ما يتوصلون إليه من نتائج وتصنيفات وما قد يُبنى عليها من قرارات سيُؤثر في حياة البشر وفي التجارة والثقافة والصحة والزراعة والبيئة وغيرها من الأمور .

لا شك إن بعض الأخطاء تحدث في أثناء تنفيذ البحوث العلمية والكثير من النتائج غير الدقيقة منها يتم نشرها ، وقد يعود ذلك إلى أخطاء غير مقصودة أو الشروع في إعلان نتائج تنقصها الدقة أو يعوزها التفسير السليم لبيانات التجربة ، إلا إن حالات عدة من الغش العلمي المتعمد ترجع إلى أن يُعين كثير من الباحثين في البلدان الغربية لفترات قصيرة نسبياً ، ومع تزايد تمويل البحوث العلمية وتنافس الباحثين للحصول على المشروعات البحثية ،فإن بعضهم يسعى للحصول على نتائج عاجلة وجيدة تشجع المسئولين على الاستمرار في تمويل البحوث العلمية ومن ثم قد يلجأ بعضهم إلى وسائل مختلفة من الزيف العلمي أو تلفيق نتائج واكتشافات قد تبدو من الوهلة الأولى بانها حقيقية وان كانت غير صحيحة لتحقيق ما يرمون إليه ولكن سرعان ما يكشف زيفها عند محاولة تكرارها في مختبرات ومراكز بحثية أخرى.

ومن الأمثلة على الغش العلمي ما حدث في أيلول عام 2002، حيث تأكدت اللجنة العلمية في مختبرات (Bell) الأمريكية من ان عدداً من الاكتشافات الجديدة المهمة قد بني على بيانات زائفة وإن نتائج أكثر من 12 بحث نُشر عدداً منها في مجلات علمية بارزة كانت ملفقة ،وأكدت اللجنة إن عالماً ألمانياً بارزاً في مجالات الالكترونيات القانونية اسمه (Jan Henrink Schon) قد زور وحدة البيانات التجريبية التي استخدمت في إعداد البحوث من دون معرفة أي من العلماء المشاركين معه في البحث ، وقد نبع الشك في نتائج تلك التجارب عندما لم يتمكن بعض العلماء من تكرارها [723].

بما ان الغش العلمي يتصل بالمرحلة التي يقوم بها الباحث بجمع البيانات وتدوينها فيقوم بتغيير حقيقة المادة العلمية والتضليل والخداع العلمي على اعتبار ان السرقة العلمية تنصب بمعناها على الاستيلاء على جهد الآخرين ونسبته إلى غير صاحب الفكرة الأصلي، أما الغش العلمي فإنه يُوجه إلى البيانات والمعلومات التي تكون تحت يد الباحث بموجب ما توصل له غيره الى أن ينقلها بشكل محرف بالاضافة أو التعديل أو الحذف ،أما عن اختلافها عن التضليل والخداع العلمي فذلك يكون الأخير يتعلق بالأبحاث العلمية القائمة على التجربة والملاحظة لظواهر معينة فيتم الاخلال بالامانة العلمية من خلال التضليل والخداع في المعطيات التجريبية ،

751) الغش العلمي /الموسوعة العربية ، بحث منشور على الموقع التالي :
http:// arab-ensy.com.sy/ensy/details/7665.

على خلاف الغش العلمي القائم على تزييف وتلفيق البيانات سواء كان البحث العلمي قائم على التجربة أم لا [724].

ويجد الغش العلمي أساسه القانوني في نص المادة (386) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) والتي جاء فيها (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي مصدر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص) ، ووفق هذا المعنى الوارد في نص المادة الآنفة الذكر فإنه من الممكن تكييف الغش العلمي على التزوير على اعتبار ان الغش العلمي هو في جوهره تغيير في حقيقة الشيء محل الفعل إذا ما قارنا التزوير الذي هو عبارة عن كذب مكتوب وهو في جوهره تغيير في الحقيقة وهو لا يكون متصوراً بغير إبدال الحقيقة بما يُخالفها ، فالغش العلمي على وفق المعنى الذي بيناه سلفاً فإنه من الممكن ربط فعل الغش العلمي بنص المادة (386) من قانون العقوبات إلى إنه لا بُد من وضع نص خاص للغش العلمي مع بقية مظاهر الإخلال بالأمانة العلمية لكي تكون الصورة واضحة بعيداً عن اختلاف الآراء في التكييفات القانونية ، فضلاً عن إن هذه المسألة على مستوى عال من الأهمية لارتباطها بالعلم والمعرفة والتي تُشكل في جوهرها قوام كافة المرافق في الدولة ، والتكييف آنف الذكر ينطبق في ذات الوقت على التضليل والخداع العلمي لكونها يجتمعان في عامل مشترك واحد وهو تغيير الحقيقة .

المطلب الرابع : دور الجهات التنفيذية في مواجهة ظاهرة مكاتب انجاز الرسائل الجامعية

إن إرتكاب أي فعل والذي يُشكل إنتهاكاً أو إخلالاً بالأمانة العلمية يترتب عليه جزاء ، والجزاء أما أن يكون جنائي أو مدني أو إداري ، بيد إن دور الجهات التنفيذية يقتصر فقط على فرض الجزاءات الادارية باعتبارها أثراً مترتباً على انتهاك الأمانة العلمية ولكونها تتعلق بشكل كبير في المجال الأكاديمي وهي الجزاءات التي تفرضها الهيئات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي على الأشخاص التابعين لها نتيجة لمخالفتهم لقواعد البحث العلمي وضوابطه والتي تنطوي في مضمونها على إيلام مادي وأدبي يلحق بالمخالف الذي يُؤدي إلى حرمانه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها ، ويكون أساس فرض هذه الجزاءات هو مخالفة تأديبية والتي تعني الإخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تُنظم عمل المؤسسة التعليمية ، وهي التصرف الذي يصدر من شخص يخضع لهيئة معينة والذي يُمثل خروجاً عن القوانين والأنظمة التي تحددها تلك الجهة والتي يُقصد بها تلك القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم عملية البحث العلمي والتأليف ، وفي حالة إرتكاب الباحثين (طلبة الدراسات العليا) إخلالاً بالأمانة العلمية على درجة تُوجب العقاب ،

752) علياء يونس علي /مصدر سابق /ص91 – 94.

لأن إنتهاك الأمانة العلمية لا يكون مُحاسباً عليه إلا إذا كان على درجة من الجسامة[725].

ويقتصر الجزاء التأديبي على الحالات التي يكون فيها الفاعل من طلبة العلم الذين يخضعون إلى التعليمات الصادرة من الوزارة والمؤسسات التي يخضعون لها، أما غير ذلك من حالات إنتهاك الأمانة العلمية فإن الفاعل فيها يخضع للجزاء الجنائي المترتب على فعله ،فضلاً على الجزاء المدني ،بمعنى إن الحالات التي لا يكون فيها الجاني طالباً فإنه لا يُسأل عن فعله مسؤولية تأديبية وإنما تقتصر مسؤوليته على المسؤولية الجنائية والمدنية فقط، وهذا ما ينطبق على مكاتب انجاز الرسائل والأطاريح الجامعية .

وتتكفل تنظيم عمليات البحث العلمي وضوابط كتابة البحوث العلمية الوزارات المختصة بالتعليم والبحث العلمي بما تصدره من أنظمة وتعليمات ذات علاقة بالبحث العلمي والأكاديمي من حيث الحقوق والالتزامات الخاصة بالباحثين في جميع مراحل إعداد البحث العلمي والجزاءات التي تفرض في حالة المخالفة ،ويتمثل الجزاء التأديبي بمجموعة من العقوبات توقعها المؤسسة العلمية في حق من يُمارس الإخلال بالأمانة العلمية ، تلك الأمانة التي يجب أن تتوافر في الأبحاث العلمية والتي يقع على عاتق المؤسسات العلمية واجب إطلاع الباحثين عليها ،إضافة إلى واجب إطلاع الباحثين أنفسهم على تلك التعليمات والإلتزام بمضمونها ،ويتم تحديد المخالفة الحاصلة من قبل الباحثين عن طريق لجان مختصة بذلك في المؤسسة العلمية ،وفيما يتعلق بالعقوبة فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي رقم 5868 في 7/27/ 2015 والتي حددت نسب الاستلال العلمي بـ 15% وعلى أن لا تزيد عن 5% من المصدر الواحد وبخلاف ذلك إذا تجاوز الباحث هذه النسب أو ثبت للجان المركزية أو العلمية في الجامعات أو المقوم العلمي تعمد انتحال الطالب لجهد غيره مُدعياً إنه جهده العلمي في أجزاء معينة من الرسالة أو الأطروحة وخاصة في فصول التطبيقات العملية ،النتائج العملية،التوصيات،الخلاصة، فإنه سيتم ترقين قيده وما دون ذلك تعاد الرسالة أو الأطروحة إلى الطالب لإعادة الكتابة والصياغة ،إضافة إلى أن تُرفع الأطروحة أو الرسالة بعد التصحيحات وبعد المناقشة وتوقيع المشرف ولجنة المناقشة لتُحفظ في برنامج الانتحال لغرض حفظ حقوق الملكية .

خلاصة القول ان سلطة الجهات التنفيذية المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فضاء انتهاكات الامانة العلمية لا تطال مكاتب انجاز الرسائل الجامعية بل تنحصر سلطتها فيما يخص الباحث صاحب الرسالة او الاطروحة ،ولذلك يجب أن تقف الجهات التنفيذية المتمثلة بدائرة البحث العلمي والتطوير بالوقوف وقفة جادة وحقيقية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال اصدار التعليمات الخاصة بذلك للحد من تفاقم هذه الأزمة .

---

753) سرى حارث عبد الكريم /النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق /جامعة النهرين /2012/ص131.

الخاتمة

1) لاحظنا بأن الأمانة العلمية تعتبر الأساس الذي يقوم عليه صرح العلم والمعرفة والركيزة التي تدور حولها رحى التطور المعرفي في شتى المجالات ، فمن دونها لا يكون لأي إنجاز علمي أي قيمة لكونه قد فرغ من محتواه .
2) لاحظنا عدم وجود إلمام كافي بما يعنيه هذا الاصطلاح وما يشمله من محاذير ،وهذا أحد الأسباب البارزة التي تُفسر العديد من الانتهاكات للامانة العلمية .
3) كذلك لاحظنا عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنص بشكل واضح لايعتريه الغموض على مظاهر انتهاك الأمانة العلمية ،الأمر الذي أدى إلى تطويع بعض النصوص العامة وتكييفها على مثل هذه المظاهر.
4) كما لاحظنا بأن المعالجات القانونية المطروحة خجولة لاترقى الى المستوى المطلوب الذي يتناسب مع حجم الخطر الذي يترتب على انتهاك مفهوم الامانة العلمية .
5)إن هناك من الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم الفساد المالي والاداري وهي جرائم الفساد العلمي المتمثلة بأعمال مكاتب انجاز الرسائل الجامعية لما ينتج عنها من مساس بحسن سير العملية التعليمية في الجامعات ، وتقلل من القيمة العلمية والاكاديمية للرسائل والاطاريح الجامعية .
6) لاحظنا عدم وجود نصوص واضحة وصريحة تعالج الوصف الجزائي المناسب لعمل مكاتب انجاز الرسائل الجامعية خاصة ولا تقبل التأويل .
7) لا بُد من إجراء دورات علمية مكثفة للباحثين وخصوصاً طلبة الدراسات العليا حول الأمانة العلمية والتركيز على مراعاة ضوابطها بدقة.
8) معالجة النصوص القانونية الخاصة بأحكام وقواعد الأمانة العلمية ومظاهر انتهاكها بشكل صريح أما في صلب القوانين الخاصة أو تشريع قوانين أو تعليمات عن طريق الجهات المتخصصة ذات العلاقة وذلك لتجنب الوقوع في التفسيرات والتأويلات الغامضة .
9) يجب أن تكون النصوص القانونية صريحة وواضحة من حيث النص على الوصف الجزائي لأعمال مكاتب انجاز الرسائل الجامعية تبين التكييف القانوني لها والآثار القانونية المترتبة عليها.
10) وجوب الاستعانة ببرامج كشف الانتهاكات والسعي لتطويرها بصورة تتناسب مع التطور العلمي ويشمل هذا الأمر تخصيص الأموال الكافية لتغطية هذه النفقات من قبل الهيئات العلمية والأكاديمية .
11) تشكيل لجان أو مجالس لأخلاقيات البحث العلمي داخل كل مؤسسة علمية لمراقبة سير عملية البحث العلمي .
12) ضرورة فرض تدبير احترازي بحق مكاتب انجاز الرسائل الجامعية يتمثل بغلق المحل وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (121) من قانون العقوبات .
13) ان سلطة الجهات التنفيذية المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فضاء انتهاكات الامانة العلمية لا تطال مكاتب انجاز الرسائل الجامعية بل تنحصر سلطتها فيما يخص الباحث صاحب الرسالة او الاطروحة ،ولذلك يجب أن تقف الجهات التنفيذية المتمثلة بدائرة البحث العلمي والتطوير بالوقوف وقفة جادة وحقيقية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال اصدار التعليمات الخاصة بذلك للحد من تفاقم هذه الأزمة .

المصادر :

أولاً : الكتب :

1) السيد أحمد عبد الخالق /حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية /دار الفكر والقانون/المنصورة / 2011.
2) بيتر درنث / الأمانة العلمية التحديات في سبيل احقاقها وكيفية التصدي لها / الجمعية الملكية العلمية /عمان /الأردن / 2005.
3) سعد الأعظمي / موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/ج1/دار الشؤون الثقافية العامة /بغداد/2002.
4) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي /شرح قانون العقوبات القسم العام / شركة العاتك لصناعة الكتاب /القاهرة / 2010.
5) عمر الفاروق الحسيني /شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال/دار النهضة العربية/القاهرة /2009.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

1) اسراء حسين محمد علي /الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية /رسالة ماجستير /كلية القانون / جامعة كربلاء /2019.
2) سرى حارث عبد الكريم /النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق /جامعة النهرين /2012.
3) علياء يونس علي/الجرائم المخلة بالأمانة العلمية /رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد/2018.
4) مصطفى محمد صاحب /الحماية الجنائية للأمانة العلمية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية /الجامعة الاسلامية في لبنان /2023.

ثالثاً: المجلات العلمية :

1) أجعود سعاد /السرقة العلمية وطرق مكافحتها /بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية /العدد (8) / 2017.
2) حسين خليل مطر /الوصف القانوني لعلاقة نشر فايروس كورونا بالأمن السيبراني في التشريع العراقي /وقائع المؤتمر العلمي الدولي المدمج الثاني (دور البحث العلمي في خدمة المجتمع وحل الازمات) الذي أقامته كلية الامام الكاظم أقسام الديوانية /2022.
3) حسين خليل مطر /التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق /بحث منشور في مجلة دراسات البصرة والخليج العربي /العدد 2020/36.
4) رشاد توام /الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف.
5) طه عيساني /دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية /بحث منشور في مجلة آفاق للدراسات والبحوث/العدد (1)/ 2018.
6) عبد الجليل طواهير / آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 /بحث منشور في مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية /العدد 7 /2021.

7) عبد الفتاح خضر / أزمة البحث العلمي في العالم العربي / سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلات للمحاماة والاستشارات القانونية /الرياض / 1999.
8) فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور/النظام الوطني للتوثيق على الانترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقات العلمية /بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي /العدد 1 .
9) فرقد عبود العارضي /الوصف القانوني للجريمة /بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية /كلية القانون / جامعة بابل/المجلد 3/العدد 1/2011.
10) محمد حسين الحمداني ، خالد عوني خطاب المختار / الوصف القانوني للسلوك الاجرامي /بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق / كلية الحقوق / جامعة الموصل / المجلد 18/ العدد 64 / 2018.
12) نوزاد أحمد ياسين الشواني ، عامر عاشور عبدالله ، كاسترو سالم أكرم /السرقة العلمية والعقاب عليها /بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق /العدد 2/2019.

خامساً : القوانين :

1) قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969).
2) قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة (1971).
3) قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (6) لسنة (2008).

رابعاً : المواقع الالكترونية :

1) حبيب ابراهيم حمادة /جرائم الفساد العلمي كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية أنموذجاً / مقال منشور على الموقع الآتي :
http://www.sjc.iq/view.70720/

2) الغش العلمي /الموسوعة العربية ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://arab-ensy.com.sy/ensy/details/7665.